تدابير وقائية وزجرية للعنف

توجد تدابير وقائية وزجرية لمعالجات ومداوات العنفين الفكرى والمسلح إذا أحسن الفهم والعرض للوقائية، وأحسن الاختيار للأكفاء ويحصرون ويقصرون فى (الفقه الإسلامى وعلومه) لأن شبه ومبادئ وأدبيات فرق العنف الفكرى تعالج فقهًا وليست بأعمال وعظية، وهذا المسلك سنه الإمام على بن أبى طالب – ﷺ – لما أرسل حبر الأمة سيدنا عبد الله بن عباس – ﷺ – لمناظرة الخوارج[1]، ومسلك المناظرة منهج قرآنى قال الله – تعالى –: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[2]، والعنف الفكرى له مرتكزات مهمة منها:

- تأويلات خاطئة لنصوص شرعية(آيات قرآنية وأخبار نبوية)
- تعبد بآراء بشرية لبعض أئمة علم لوقائع لها ظروفها وملابساتها وحدودها الزمانية والمكانية، ولمرجعيات فصائل وجماعات فرق العنف الفكرى، وإضفاء (قداسة) عملية على ما ذكر تقليدًا مطلقًا.
- استشهاد مغلوط بأحداث وحوادث تاريخية.
- الأمية الدينية لدى المتلقين.
- انتهاز غياب الخطط الواقعية والموضعية من مؤسسات علمية ودعوية ذات علاقة.

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٥.

(٢) الآية ٢٤ من سورة سبأ.

من تداعيات (العنف الفكرى) التساهل فى (التكفير، والتفسيق، والتجهيل)، واختراق المجتمع بكيانات خاصة فى المجال الثقافى فى (جمعيات ومؤسسات خيرية لفرق الإخوان والسلفية وغلاة شيعة، ومعتقدات لدى آراء غير دينية كالبهائية).

والتدابير الوقائية فى العنف الفكرى من آلياتها أمور منها:

- اضطلاع باحثين فى (الفقه الإسلامى وعلومه) بحصر شبه جماعات العنف الفكرى الحاضن والمفرخ فى الواقع للعنف المسلح فمن ذلك :
- التكفير.
- الفرقة الناجية المنصورة.
- الخلافة بين الدعوة والسياسة.
- الدولة بين المدنية والسياسة.
- تغيير المنكر باليد.
- الجهاد بين المشروع والممنوع.
- قضية الحكم بغير ما أنزل الله - ﷻ -.
- أهل الكتاب فى التشريع الإسلامى.
- الجندية فى الميزان الشرعى.
- حقائق الولاء والبراء.
- الرق بين الحقيقة التاريخية والتأصيل الشرعى.
- حقيقة البدعة والمصالح المرسلة.
- مضار التعصب المذهبى.
- التكييف الشرعى لطائفيات دينية.

- زمالة المذهبية العلمية.
- جرائم استحلال الدماء والأعراض والأموال.
- الدفاع الشرعى الخاص (دفع الصيال.
- الدفاع الشرعى العام (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر).
- سلفية مدعاة.
- نقد كتاب (معالم فى الطريق) لسيد قطب.
- نقد كتابى (القدوة على طريق الدعوة)، (من التيار الإسلامى إلى شعب مصر) لمصطفى مشهور.
- نقد كتاب (منهج الأشاعرة).
- التقية والمعاريض فى العقيدة لسفر الحوالى.
- تقسيم الديار (إسلام - كفر - حرب - عهد).
- دعوى جاهلية المجتمع.
- النفر (الخروج فى سبيل الله - ﷻ -.
- الهجرة والاعتزال.
- هل الحكومة ركن إسلامى.
- ضوابط الاجتهاد والفتيا.
- ما يستجد.

أعد منتدى الوسطية وتجمع دعاة المسلمين، ومركز الفقه الإسلامى التخصصى، بمؤسسة التآلف بين الناس الخيرية بالهرم - جيزة مصر، أبحاثًا وباحثين وخططًا قيد التنفيذ إذا توافرت إمكانات الإصدار والتوعية والإعلام بإشرافى.

العنف المسلح: معروف بالإرهاب ومفهومه المختار:

اســتخدام أو استعمال طريقة عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عنه[1].

وظواهره: اســتحلال إراقة دماء (عســكرية ومدنية وغيرها) وانتهاك أعراض وإتلاف أموال عمدًا.

والتدابير بنوعيها (الفكرية والزجرية) مهمة لمجابهة العنف المسلح، فأمــا الفكرية تماثــل معالجات للعنف الفكرى، وأمــا التدابير الزجرية فلمن لا يرجى علاجهم، ويئس من تقويمهم بالإضافة إلى انزال عقوبات رادعة لجرائمهم فى حق العباد والبلاد.

❑❑❑

(١) كتابى (الإرهاب بين داء ودواء).

تدابير زجرية[1]

من المقرر شرعًا أن الإنسان إذا ارتكب المحرم - مع العلم والعمد - يستحق عقوبات منها دنيوية مقدرة (القصاص والديات وحدود لجرائم الأعراض: الزنا وفعل قوم لوط والشذوذ، والأموال: السرقة، والأمن العام: الحرابة، والبغى، والعقول: السكر، والأمن المجتمعى: القذف، والدين: الردة).

وغير مقدرة (غير ما ذكر مما يعرف بجرائم التعازير)

- وجماعات الإرهاب فى ارتكابها لجرائم الجنايات على الأبدان إن كانت عمدية ففيها «القصاص، بشروطه الشرعية، وإن كانت خطأ ففيها «الديات الشرعية، مع حق الله - ﷻ - من صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مؤمنة».
- وإن أتلفت أموالاً تضمن المثل أو القيمة فيما يعرف بضمان المتلفات.
- وإن قطعت الطرق وأخافت المارة والسيارة فجريمة الحرابة وهى: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة والمكابرة، اعتمادًا على القوة، مع البعد عن الغوث[2]، وسمى القرآن الكريم مرتكيبها: محاربين لله ورسوله، وساعين فى الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ[3]،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٩٠، روض الطالب ٤ / ١٥٤، الإقناع ٢٣٨/٢، المغنى ٢٨٧/٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ١٥٤.

قال الله – ﷻ –: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

- احتلال الطرقات والشوارع والميادين ومنع الناس من المرور والتجمهر واستعمال أدوات قتالية للإخافة والاعتداء على المخالفين من مدنيين وغيرهم خاصة أفراد ومؤسسات الشرطة المدنية والجيش كل هذا حرابة بلا خلاف[2].
- وجماعات الإرهاب إن ارتكبت جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال فجرائم (صيال)[3] ويستحقون الدفع بأية وسيلة قمع وزجر ولو بالقتال إذا اعتدوا على النفس وما دونها، قال الله – ﷻ –: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾[4]، وقول النبي – ﷺ –: (من أشار إلى أحد من المسلمين – يريد قتله – فقد وجب دمه)[5]، وكذا إذا اعتدوا على الأعراض للنفس وللغير بالزنا ومقدماته، لقوله – ﷺ –: «من قتل دون أهله فهو شهيد»[6]، وكذا إذا اعتدوا على الأموال لخبر: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[7].

---

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) تراجع مصنفات آيات الأحكام القرآنية المعتمدة، والتفاسير المعتبرة للآيات ذات صلة (٣٣ من سورة المائدة وما بعدها).

(٣) حاشية الباجوري ٢/٢٥٦، مغني المحتاج ٤ / ١٩٤، حاشية الجمل ٥ / ١٦٥.

(٤) الآية ٣٩ من سورة الأنفال.

(٥) مسند أحمد ٦/٢٦٦ – وفي إسناده جهالة –، المجمع للهيثمي ٧ / ٢٩٢.

(٦) سنن الترمذي ٣٠١٤.

(٧) المرجع السابق – وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨ / ١٠٣.

- وإن خرجوا عن طاعة ولى الأمر والنظام العام للمجتمع بغيًا وعدوانًا فهم بغاة[1]، ويسمون (الخوارج) والأصل فى الفئة الباغية ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[2]، فجماعات الإرهاب فى العنف المسلح بالتفجيرات والأعمال التدميرية والتخريبية وإزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات كلها محرمة مجرمة لها عقوباتها الدنيوية المقررة وفق ما ذكر: - الحرابة - دفع الصيال - البغى، بواسطة الجهات القضائية والتنفيذية ذات العلاقة (الشرطة المدنية والجيش).
- أما جرائم العنف الفكرى من التكفير والشائعات والسب والشتم والتنابز بالألقاب وإرجاف الجيش وتخذيله أى نشر الشائعات ضده عقوباتها التعازير (عقوبة غير مقدرة بحسب نظر القاضى) أما إذا أخذلوا الجيش بالاعتداء فيستحقون القتال لقوله - ﷻ -: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾[3]، فكل تخذيل وإضعاف للجيش يواجه بحسم وحزم.

---

(١) تفسير القرطبى ٦ / ٣١٦، معالم التنزيل ٨ / ١٥، حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٨، الشرح الصغير ٤ / ٤٢٦، منهاج الطالبين ٤ / ١٧١، كشاف القناع ٦ / ١٥٨.

(٢) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٣) الآيتان ٦٠، ٦١ من سورة الأحزاب.

إذا علم هذا: فإن من أبشع وأفظع الجرائم الاعتداء على الجند بتنوع رتبهم ومهامهم لما فى ذلك مما قرره الفقهاء من «إرجاف» و «تخذيل» مما يسبب مفاسد عظمى تلحق سلامة البلاد وأمن العباد.

التوضيح: **الإرجاف**: مفهومه الشرعى الاصطلاحى: التماس الفتنة، وإشاعة الكذب والباطل للاغتنام به[1].

وحكمه الشرعى: حرام شرعًا، وتركه واجب لما فيه من الإضرار بالمسلمين وفاعله آثم، قال الله - تعالى -: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾[2].

وروى أن رسول الله - ﷺ - بلغه أن ناسًا يثبطون الناس عن الجهاد فى سبيل الله، فبعث إليهم نفرًا من أصحابه، وأمرهم أن يحرقوا عليهم البيت، ففعل طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - ذلك[3].

ومضار «الإرجاف»: نشر الاضطراب بين الناس، لصدهم عن الرباط والجهاد، وترك البلاد عرضة لاحتلال الأعداء.

التخذيل: تزهيد الناس فى حراسة البلاد وأمن العباد. وترك الجندية والتخذيل كالإرجاف فى العدوان الأثيم على الجيش ومضاره

---

(١) تفسير القرطبى للآية ٦٠ من سورة الأحزاب، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٤ / ٩٥، المغنى ٨ / ٣٥١.

(٢) الآيتان ٦٠، ٦١ من سورة الأحزاب.

(٣) أخرجه ابن هشام فى السيرة ٢ / ٥١٧، معين الحكام ص ٢١٠.

منع الناس من النهوض للقتال، وترك الحراسة والجهاد[1] ويجب صد ومنع ومقاومة المرجفين والمخذلين، وقد ذمهم الشرع المحكم، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[2].

وعلى ضوء ما سلف: يحرم الاعتداء على الجند بالإرجاف والتخذيل والإشاعات والأباطيل لآثاره الخطيرة فى أمن البلاد والعباد.

ويحرم الاعتداء عليهم بالجناية على النفس وما دون النفس، لما هو معلوم من عصمة الدماء والأموال والأعراض، الثابتة بالنصوص الشرعية المحكمة العامة والمطلقة. ولا تخفى إلا فى متعامى أو متغابى!

ومما يدعو إلى الغرابة والنكارة تفوه قواد جماعات وفصائل الإرهاب والإرعاب ومنظرى العنف المسلح، وقواد مليشيات قطع الطرق (الحرابة) وتهديد السلام الاجتماعى والعام للبلاد (البغى)، والتعرض للدماء والأموال والأعراض (الصيال) باستهداف واستحلال دماء ومنشآت الجيش والشرطة، ومعروف أن الاستحلال تحليل ما حرمه الشرع المحكم ومؤداه إنكار ما يثبت ضرورة أنه من دين الإسلام وفى ذلك تكذيب له - ﷺ -، وأشد الاستحلال: القتل[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٥٨، عدة أرباب الفتوى ص ٨٢.

(٢) الآيتان ٤٦، ٤٧ من سورة التوبة.

(٣) الشروانى على التحفة ٩ / ٨٧، المواق على خليل ٦ / ٢٨٠، الزرقانى على خليل ٨ / ٦٥.

خلاصة ما ذكر: الجندية بتنوع رتبها فى الجيش والشرطة شرف عظيم، ومقام كريم لها فى الدين توقير وإجلال.

- وجوب إعانتهم وتأييدهم ومساعدتهم على شتى المستويات الفردية والأهلية، الجماعية والحكومية.
- تحريم وتجريم إضعافهم وتخذيلهم لأضرار جسيمة تلحق بسيادة الدولة وأمنها الخارجة والداخلى بإشاعات وأباطيل كالإرجاف والتخذيل.
- تحريم وتجريم الاعتداء على الجند مطلقًا - سلمًا أو حربًا - جهارًا أو رباطًا سواء على أبدانهم أو منشآتهم ومؤسساتهم.
- يجوز للجيش والشرطة مقاومة المعتدين عليهم بكل سبيل بالقتل والتدمير (سبق إيراد واقعة طلحة بن عبيد الله).
- المعتدون على الجيش والشرطة مرتكبون لجرائم ثلاث: الحرابة، البغى، الصيال. مستحقون - أى المعتدون - العقوبات الدنيوية الزجرية.

تذكرة للمغرر بهم:

- قال رسول الله - ﷺ -: «من حمل علينا السلاح فليس منا».
- المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.
- دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع.

مع مراجعة شاملة لأعمال ومهام واختصاصات وفاعليات:

- مؤسسات إسلامية تخصصية رسمية حكومية (الأزهر والأوقاف ودار الإفتاء).
- مؤسسات ثقافية بالتضامن الاجتماعى (جمعيات ومؤسسات).

- مواد ذات صلة بالشأن الدينى بالإعلام المقروء والمسموع والمرئى.

وتنشأ هيئة مستقلة للرقابة والمتابعة تابعة لرئاسة الجمهورية (هيئة التنسيق والمتابعة) لعلاج القصور، والتبصرة بتوصيات، والمشورة، وتعاون أكفاء (مهمشين حاليًا) خاصة فى المجال الفقهى (يوجد أكثر من ثلثمائة باحث وباحثة فى الفقه بكليات وأقسام الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر وجامعات أخرى لا يستفاد سوى من عدد لا يزيد على أصابع اليدين !!)[1]

(١) راجع أبحاثى:

- جماعة الإخوان رؤية نقدية فقهية (طبعتان)
- السلفية بين الأصيل والدخيل
- الإرهاب داء ودواء
- فتنة التكفير